فتاوى المنار

فتحنا هذا الباب لاجابة أسئلة المشتركين خاصة، اذ لا يسع الناس عامة، ونشترط على السائل أن يبين اسمه ولقبه و بلده وعمله (وظيفته) وله بعد ذلك أن يرمز الى اسمه بالحروف او يعبر عما شاء من الألقاب ان شاء . واننا نذكر الاسئلة بالترتيب غالبا وربما قدمنا متأخراً لسبب كحاجة الناس الى بيان موضوعه، وربما أجبنا غير مشترك لمثل هذا، ولمن مضى على سؤاله شهران أو ثلاثة أن يذكر به مرة واحدة فان لم تذكره كان لنا عذر صحيح لاغفاله

﴿ الرقيق الابيض والاسود ﴾

(س ١) من صاحب الامضاء في قليوب

حضرة صاحب الفضيلة والارشاد وصاحب المنار المنير

تحية وسلاماً — وبعد أعرض على مسامع فضيلتكم المسألة الشرعية الآتية وأرجو نشرها في باب السؤال والجواب المفتوح في المنار المنير خدمة للشرع الشريف لاحرمنا الله منكم وها هي :

ما قولكم دام فضلكم في مسألة الرقيق الابيض والاسود ومسألة مشتراه في الزمن الماضي قبل مقاومة الحكومات لهذه العادة . وهل هذا البيع حرام أم حلال شرعاً — وما الفرق في الدين الاسلامي بين العبد والحر وما هي ميزة الحر على العبد في الدين . وهل سواد (العبد) من الاقليم القاطن فيه أو منحة إلهية للفرق بين الحر والعبد . وما يستحقه العبد في الميراث الشرعي اذا كان من والد حر وله أخوة

أحرار . وكيف كان البيع في زمن الجاهلية وزمن النبي صلى الله عليه وسلم وزمن الخلفاء الراشدين وما هي حجتهم في ذلك . نرجو الرد على هذه الاسئلة كما عودتمونا ذلك ولفضيلتكم الشكر سلفا وفي الختام أهدي فضيلتكم أزكى تحياتي وسلامي

كاتبه أحمد حسين فراج

بعيادة الدكتور محمد عبد الحميد بك الخصوصية بقليوب

(ج) الظاهر أن السائل يظن أن كل من كان أسود اللون فهو عبد رقيق وكل من كان أبيض اللون أو قريبا من الابيض — كالاصفر والاسمر — فهو حر وأن الرقيق الابيض عبارة عما هو معروف في القطر المصري من الاتجار بأعراض البنات اللواتي يجتوبهن المشتغلون بهذه التجارة وهن صغيرات بضروب من الاغواء والحيل . والصواب أن الاصل الفطري أن يكون جميع البشر أحرارا كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعمرو بن العاص: منذ كم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا؟ وانما الرق أمر عارض أحدثه تحكم الاقوياء في الضعفاء فكانوا يقتلون الاسرى ثم عطفوا عليهم فاستبدلوا الاسترقاق بالقتل ، وكان عاما لجميع أقطار الارض الآهلة بالبشر ، وقد أقرته الشرائع القديمة كلها حتى صار من شؤون العمران وضروريات الحياة الاجتماعية ، وقد جاء الاسلام وهو على هذه الحال فلم يكن من الحكمة أن يبطله دفعة واحدة كما أبطل الربا والفواحش والتبني اذ لو أبطله لتعطل كثير من أمور المعايش والاعمال فشرع الاحكام لازالة مفاسده كاذلال العبيد وإهانتهم وتحميلهم من العمل ما لا يطيقون حتى نهى الشارع أن يقول الرجل عبدي وأمتي ، وجعل العبيد اخوانا لسادتهم وأمر بأن يطعموهم مما يأكلون وأوجب عتقهم في الكفارات وغير الكفارات من الاسباب المعروفة في كتب السنة والفقه ، وجعل العتق من غير سبب قربة من أفضل القربات حتى ان من العتق ما يوجبه الشرع بغير اختيار المالك ومنه أن من مثل بعبده بقطع عضو أو تشويه أعتق عليه قال (ص) « من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه » رواه مسلم وأبو داود من حديث ابن عمر وقد عمل به ابن عمر . ورويا هما والترمذي عن سويد ابن مقرن قال كنا بني مقرن ليس لنا على عهد رسول الله (ص) الا خادم واحدة فلطمها أحدنا فبلغ ذلك النبي (ص) فقال « أعتقوها » قالوا ليس لهم خادم غيرها

قال « فليستخدموها فاذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها » وانما أبقى أصل استرقاق الاسرى والسبي من الكفار في الحرب الدينية مباحا لانه قد تقتضيه المصلحة حتى مصلحة السبي نفسه أحيانا . مثال ذلك أن تقتل رجال قبيلة في الحرب ولا يبقى منهم أحد يستطيع أن يقوم بأمر النساء والذراري، اذ لم تكن الشعوب والقبائل في الازمنة الماضية ولا هي الآن كلها أيضا ذات دول غنية كدول أوربة وما يشبهها في النظام الاجتماعي، فاذا أخذ الغالبون السبي في مثل تلك الحالة وربوه على ما يوجبه الاسلام من الرفق والتكريم وتسروا النساء حتى صرن أمهات أولاد لهم يعتقن بمجرد موتهم — فلا شك ان هذا قد يكون خيرا لهم من تركهم هائمين على وجوههم. على ان الاسلام لم يوجب ذلك بل شرع لنا ان نمن عليهم باطلاقهم بلا مقابل كرما واحسانا وأن نفدي بهم أسرانا ان كان لنا أسرى عند قومهم، كما قال في سورة القتال (حتى اذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد واما فداء)

واذا عرفت أصل الرق الشرعي علمت أن ما اشتهر عن النخاسين من شرائهم بعض بنات الشركس من آبائهن الفقراء ليبعهن في الآستانة وغيرها ومن شرائهم أو خطفهم لاولاد السودانيين أيضا — كله باطل ، فالاب لا يملك بيع أولاده. ومن دونه من الاقارب أولى بأن لا يجوز له ذلك، والمشتري لامثال هؤلاء لا يملكهم شرعاء ويجب على الحكام ابطال مثل هذا الرق قطعا، لما يترتب عليه من مفاسد التسري والتوارث وغير ذلك من الاحكام الباطلة

وأما سواد السود من الناس فهو من تأثير الاقليم كما هو مشهور وقد سكن كثير من العرب الذين يغلب عليهم اللون القمحي في البلاد الاستوائية وما يقرب منها فأثر ذلك في جلودهم حتى صاروا أقرب الى الزنوج منهم الى البيض ، وسكن كثير منهم في البلاد الشمالية الباردة وما يقرب منها فصار بياضهم كبياض أهلها

وأما الفرق بين الحر والعبد في الدين الاسلامي فهو انه لا فرق بينهما في الايمان وتقوى الله تعالى والعمل الصالح وفضائل الدين وآدابه والجزاء عند الله تعالى وكم من عبد مملوك تقي خير عند الله من الف حر ، ولكن المملوك لما كان لا يملك المال عند الجماهير ولا يملك التصرف في نفسه لتقيده بخدمة مالكه كان له بذلك أحكام

خاصة لا يحتاج السائل الى معرفتها كلها ، فمنها ماهو تخفيف عليه ككونه لاتجب عليه الجمعة عند الجمهور خلافا للظاهرية وتصح منه اجماعا ولا الجهاد ولا الحج، واذا حج باذن سيده أو معه صح منه ذلك وأثيب بقدر اخلاصه وقيامه بالمناسك على وجهها ولا تجب عليه الزكاة لانه لا يملك المال ، ويترتب على عدم ملكه المال انه لا يرث ولا يورث ، وحده نصف حد الحر ، ويترتب على عدم ملكه التصرف بنفسه انه لا يلي الولايات العامة كالقضاء ولا الخاصة كالنكاح والوصاية على اليتيم . وكل مسألة من هذه المسائل وأشباهها مفصلة في كتبها وأبوابها من كتب الفقه . وفي بعضها خلاف بين الفقهاء . وأما بيع الرقيق فكبيع غيره مما يملك ، وحسب السائل هذا البيان المختصر .

﴿ العوام والخواص ﴾

(س٢) من الحاج عبد العزيز . ن و . في بلد جكجاكرتا (بجاوه)

« نرجو من فضلكم ان ترشدونا في تعريف العام والخاص هل العام من لم يعرف اللغة العربية في فصاحتها وبلاغتها ، والخاص من يعرفها ؟ أو من هم ؟ هذا — فالمرجو من فضلكم أن لا تؤاخذوا بسؤالنا هذا ، لانه من مشكلات أهلنا « الجاوا » اه بنصه

(ج) العامّ اسم فاعل من العموم وهو الاحاطة والشمول والخاص اسم فاعل من الخصوص وهو اصابة بعض الشيء أو الافراد دون بعض . يقال نزل المطر فعم الارض فهو عام أو خص بلد كذا فهو خاص . والسائل لا يسأل عن هذا وانما يسأل عن معنى العامي والخاصي واحد العامة والخاصة . فالعامي هو المنسوب الى عامة الناس أي سوادهم الذين لاخصوصية لهم فيهم ويقال لجماعتهم العوام ، والخاصي المنسوب الى خاصة الناس وهم كبراؤهم وزعماؤهم كالعلماء الاعلام وكبار الحكام وأهل الفضل والجاه ويقال لجماعتهم الخواص . وعلماء اللغة العربية في جاوه يصح ان يكونوا من خواص أهلها وأما كونهم هم الخواص وحدهم فلا يتحقق الا اذا كان أهل البلاد يخصونهم بالاحترام والتكريم ويفضلونهم على سائر الناس ويعدون من عداهم سواسية لا فضل لاحد منهم على أحد ولا كرامة .